عمل وارثه اما منها بان يكترى عليه
لانه حق واجب على مورثه او من ماله
او بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر
على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك
تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا
عارفا بالاعمال فان لم تكن تركة فللوارث
العمل ولا يلزمه وخرج بزيادتى فى ذمته
المساقى على عينه فتنفسخ بموته كالاجير
المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك
بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه وبخيانة
عامل فيها اكترى عليه من ماله مشرف
الى ان يتم العمل فان لم يتحفظ به فعامل
يكترى على الخائن من ماله نعم ان كانت
المساقاة على العين فظاهر انه لا يكترى
عليه وهو قياس ما مر فى اكترا الحاكم عليه اذا

هرب وقد نبه عليه الاذرعى وقولى من
ماله من زيادتى فى المشرف ولو استحق
الثمر اى خرج مستحقا كان اوصى به فله
اى للعامل حيث جهل الحال على معامله
اجرة لعمله كمن اكترى من يعمل فيما غصبه
عملا ولا تصح مخابرة ولو تبعا للمساقاة
وهى معاملة على ارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل للنهى عنها فى خبر
الصحيحين وتعبيرى بالمعاملة تبعا
للمحرر اولى من تعبير الاصل بالعمل ولا
مزارعة وهى كذلك اى معاملة على ارض
ببعض ما يخرج منها ولكن البذر من المالك
للنهى عنها فى خبر مسلم فلو كان بين الشجر
نخلا كان او عنبا فهو اولى من قوله بين
النخل بياض اى ارض لا زرع فيها ولا شجر

Copyright © King Saud University